

القرصنة البحرية

(دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد بن عبدالعزيز سعد اليميني (*)

المقدمة

القرصنة البحرية جريمة قديمة، عرفت - كما ذكر بعض المؤرخين - قبل إن الميلاد بأكثر من ٣٠٠٠ سنة، واستخدم اسم القرصنة قبل الميلاد بإثارة وأربعين سنة^(١). وقد مرت القرصنة خلال تاريخها الطويل بفترات مد وجزر تنشط في فترة، وتخبو في أخرى بسبب عوامل وأسباب كثيرة، من أهمها قوة الدول والحكومات وسيطرتها على شواطئها، وعدم ذلك، كذلك نمو الاستعمار كان من أسباب انتشار القرصنة بسبب استخدامه للقراصنة في تثبيت سيطرته على الممرات المائية وطرده المستعمرين المنافسين. فلما زالت حاجة الاستعمار العسكري للقراصنة قل نشاطهم حتى أصبح نادرا منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي إلى منتصف القرن العشرين، حيث شهد عودة للقرصنة البحرية، ثم مازال في نشاط حتى أصبح في الوقت الراهن يهدد الملاحة الدولية في مواقع قريبة من الخطوط الدولية وقريبة من الشواطئ كما هو الحال في خليج عدن والقرن الإفريقي بالقرب من باب المندب وقد أفض هذا مضجع الدول الكبرى فتداعت لإرسال أساطيلها لمواجهة القراصنة في ظاهرة لم تحدث من قبل^(٢).

ولم يعرف الفقهاء المسلمون هذه التسمية لهذه الجريمة ولم ترد في كتبهم، ولكن هذا لا يعني عدم معرفتهم لمعناها. لهذا ولما سبق من خطورة هذه الجريمة وظهورها (*) أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك، كلية التربية، جامعة الملك سعود - الرياض، المملكة العربية السعودية.

(١) انظر تاريخ القرصنة لويلز ينسكي الموقع: (<http://www.pitatesinf.com/detaifphparliele-id>) والقرصنة البحرية للملحم ص ٥١.

(٢) انظر الاغتنام البحري لزين العابدين ص ٤٢، والقانون الدولي للبحار لمديني ص ٣٢٨، والقرصنة البحرية للملحم ص ٦٢، والدليل السعودي لمكافحة القرصنة لفهمي ٣/٤

في مناطق قريبة من حدود بلادنا، رغبت في بحث هذه الجريمة فقهيا لبيان معنى هذه النازلة، وتكييفها الفقهي بمقارنتها بالجرائم المعروفة عند الفقهاء، للوصول لكيفيتها الفقهية ومن ثم الحكم عليها، وبيان عقوبتها، وبيان المعتبر في تطبيق هذه العقوبة وهل مجرد إطلاق الاسم كاف في إيقاع العقوبة، أم لابد من تحقق المعنى والحقيقة؟ والذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة قال تعالى: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ (المائدة) ﴿٣﴾ ومن أوجه الكمال بيان حكم كل واقعة، والقرصنة البحرية واقعة من الوقائع التي سيتضح معنا إن شاء الله وجه بيان الشريعة لحكمها وعقوبتها.

مشكلة البحث

لم يرد اسم القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، فهل لها كيفية فقهية، ومن ثم لها حكم وعقوبة؟

حدود البحث

سيركز البحث على بيان معنى القرصنة البحرية، وتكييفها الفقهي، وحكمها، وعقوبتها، والمعتبر فيها.

الدراسات السابقة

أثبت كل ما وقفت عليه من دراسات سابقة في الهوامش وفي فهرس المراجع. وتميز هذا البحث في الجانب الفقهي من جهة التكييف، والمعتبر في القرصنة البحرية.

أهداف البحث:

- ١ - بيان معنى القرصنة البحرية لغة واصطلاحاً.
- ٢ - بيان كيفية القرصنة البحرية الفقهية.
- ٣ - بيان حكم القرصنة البحرية في الشريعة الإسلامية.

٤ - بيان عقوبة القرصنة البحرية.

٥ - بيان المعبر لتطبيق الحكم والعقوبة.

أسئلة البحث:

١ - ما معنى القرصنة البحرية لغة واصطلاحاً؟

٢ - ما الكيفية الفقهية للقرصنة البحرية؟

٣ - ما حكم القرصنة البحرية؟

٤ - ما عقوبة القرصنة البحرية؟

٥ - ما المعبر لتطبيق الحكم والعقوبة على من يطلق عليهم القراصنة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

سبق الإشارة إلى هذا في بداية الكلام وأخصه في ثلاث نقاط:

١ - أن القرصنة البحرية جريمة لم ترد اسماً في الفقه لذا كان من اللازم بيان معناها وحكمها.

٢ - أن القرصنة البحرية جريمة انتشرت في هذه الأيام خاصة بالقرب من البلاد العربية، والجزيرة العربية خصوصاً فالحاجة ماسة لبيان حكم هذه الجريمة، وعقوبة مرتكبيها في الشريعة.

٣ - أن هذا المصطلح يطلق دون تحرير، فالحاجة ماسة لبيان من ينطبق عليه هذا الوصف ليستحق العقوبة، ومن لا ينطبق عليه، وما المعبر في ذلك؟

منهج البحث:

بحث وصفي، استقرائي، مقارنة.

خطة البحث:

قسمت البحث للوصول إلى المنشود إلى مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة، هي:

المقدمة.

أولاً: معنى القرصنة البحرية.

ثانياً: التكيف الفقهي للقرصنة البحرية.

ثالثاً: حكم القرصنة البحرية وعقوبتها والمعتبر في ذلك.

الخاتمة.

أولاً: معنى القرصنة البحرية

١ - معنى القرصنة لغة

القرصنة: لفظة معربة عن اللاتينية، التي نقلتها عن اليونانية، ومعناها في أصلها المنقولة عنه: لصووية البحر، أو سرقة البحر. وفاعل القرصنة: قرصان وهو: سارق البحر وجمعه قراصنة^(١).

٢ - معنى القرصنة البحرية اصطلاحاً^(٢)

لم يتفق القانونيون على تعريف^(٣) محدد للقرصنة البحرية، لذا تعددت ألفاظهم ما بين:
١- واصف للقرصنة عموماً.

(١) انظر: الرائد لجران مسعود ص ١١٦٦، والكافي لمحمد خليل الباشا ص ٧٨٦، ومعجم اللغة العربية لأديب اللجمي ص ٩٧٩، وقاموس إلياس العصري لإلياس انطوان إلياس، وإدوارد إلياس ص ٥٣٤، ومعجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو ٢ / ١٢٧٣، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢ / ٧٢٦.

(٢) أي: في اصطلاح القانون الجنائي، حيث إنها معروفة عندهم، وهم الذين ذكروا معنى مصطلح القرصنة؛ لذا وجب نقله عنهم أولاً، أما الفقهاء المسلمون فلم يعرفوا القرصنة كاسم، أما كمعنى فهذا هو محل البحث في المبحث الثاني.

(٣) التعريف هنا مجازي، لأن الوجود هو وصف للقرصنة، أو بيان للأعمال التي تعد من القرصنة، أما التعريف عند الأصوليين - الجامع المانع - فليس مقصوداً هنا، لعدم توفره.

٢- أو معدد للأفعال التي تعد من أعمال القرصنة^(١).

أ- من أبرز من وصف القرصنة البحرية بذكر صفاتها جملة غير مرقمة:

١- الأمم المتحدة في اتفاقية روما عام ١٩٨٨م المبرمة للقضاء على الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة، حيث نصت المادة (٣) من الاتفاقية على أن: أي شخص يرتكب عن عمد، وبطريقة غير قانونية أي عمل من الأعمال التالي ذكرها وهي: الاستيلاء، أو محاولة السيطرة على السفينة بالقوة، أو التهديد، أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على السفينة، وكان هذا الفعل من شأنه أن يعرض سلامة ملاحه السفينة الآمنة للخطر، أو يتسبب في إحداث ضرر للسفينة، أو بضاعتها، أو وضع أي جهاز، أو مادة في السفينة بأي وسيلة، والتي من شأنها أن تسبب تدمير السفينة، أو إحداث ضرر فيها، أو في البضائع التي على متنها، أو يتسبب في تدمير، أو إحداث أضرار شديدة في التسهيلات الملاحية البحرية، أو يسبب تداخلا أو تعارضا شديدا في تشغيلها، أو يبيث معلومات يعلم أنها غير صحيحة (مزيفة) من شأنها أن تعرض سلامة ملاحه السفينة للخطر، أو يتسبب في إصابة، أو قتل أي شخص بسبب ارتكاب، أو محاولة ارتكاب الأفعال السابقة. ونصت المادة (٤) من الاتفاقية نفسها على أن: هذه الاتفاقية تنطبق إذا كانت السفينة تبخر في، أو من خلال مياه تقع بعد الحد الخارجي للمياه الإقليمية للدولة^(٢).

٢- وعرفت القرصنة البحرية بأنها: ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص، أو الأموال، المستهدفة لتحقيق منفعة خاصة للقائمين بها.^(٣)

- (١) انظر: مفهوم القرصنة البحرية لقايد ص ١٥-١٦، وقانون السلام للغنيمي ص ٨٠٣، والقرصنة البحرية على السفن للملحم ص ٣٥.
- (٢) انظر: القرصنة البحرية لمحمد حباله ص ٣٣-٣٤، والقانون الدولي للبحار لمحمد مدني ١/٣٢٨، والقانون الدولي للبحار لأحمد أبو الوفاء ص ٤٠٦، والقرصنة البحرية للملحم ص ٤٤-٤٥.
- (٣) القانون الدولي العام لمحمد عبد الحميد وآخرون ص ٥٥٤، وانظر: قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد لساسي الحاج ص ٤٢٥، والقانون الدولي لحسن جابر ص ١٣٣، والقانون الدولي العام لسرحان ص ٣٦٦، ومبادئ القانون الدولي العام لمحمد غانم ص ٤٥٥.

٣- وعرفت القرصنة البحرية بأنها: سلب، أو عنف مرتكب مع شهر السلاح ضد السفينة، أو طاقمها، أو مسافريها، أو حمولتها من قبل طاقم السفينة ذاتها، أو طاقم سفن أخرى... وتماثل جريمة القرصنة التصرفات التالية: عصيان مع الاستيلاء على السفينة، تسليم السفينة للعدو، ملاحه بدون صفة على سفينة مجهزة بأسلحة حربية، أعمال عدوانية تحت علم مزور.^(١)

ب- ومن أبرز من وصف القرصنة البحرية من خلال تعداد الأفعال مرقمة:

١- الأمم المتحدة في اتفاقيتها الشاملة لقانون البحار عام ١٩٨٢م، حيث نصت في المادة: (١٠١) على أن أي عمل من الأعمال التالية يعد قرصنة:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف، أو الاحتجاز، أو السلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم، أو ركاب سفينة خاصة، أو طائرة خاصة ويكون موجها ضد سفينة، أو ضد أشخاص، أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة في أعالي البحار، وخارج ولاية الدول.

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة، أو طائرة مع العلم بوقائع تضي على تلك السفينة، أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يجرى على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرتين: (أ) أو (ب) أو يسهل ارتكابها.

كما نصت المادة (١٠٢) من الاتفاقية على: أنه إذا ارتكبت أعمال القرصنة- المبين معناها في المادة: ١٠١ سفينة حكومية، أو طائرة حكومية ترمد طاقمها واستولى على زمام السفينة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة، أو طائرة خاصة.

وأضافت المادة (١٠٣) من الاتفاقية سالفه الذكر: تعتبر السفينة سفينة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة: ١٠١، وكذلك الأمر إذا

(١) انظر معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو ٢/١٢٧٣.

كانت السفينة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل^(١).

٢- المنظمة البحرية الدولية في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م، حيث نصت المادة ٣/١ من الاتفاقية على:

يرتكب أي شخص جرمًا في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

أ- الاستيلاء على سفينة، أو السيطرة عليها باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة.

ب- أو ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة.

ج- أو تدمير السفينة، أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها، مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة.

د- أو الإقدام بأية وسيلة كانت على وضع، أو التسبب في وضع نبيطة (جهاز تدمير) أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي إلى تدميرها، أو إلحاق الضرر بها، أو بحمولتها، مما يعرضها للخطر، أو قد يعرض الملاحة الآمنة لتلك السفينة للخطر.

هـ- أو تدمير المرافق الملاحية البحرية، أو إلحاق الضرر البالغ بها، أو عرقلة عملها بشدة إذا كانت هذه الأعمال يمكن أن تعرض الملاحة الآمنة للسفن للخطر.

و- أو نقل معلومات يعلم ذلك الشخص أنها زائفة، مما يهدد الملاحة الآمنة للسفينة.

(١) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، المواد: ١٠١-١٠٢-١٠٣، والقانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية لمديني ٣٢٦/١، والوسيط في القانون الدولي العام للمجذوب ص ٣٥٦، وقانون السلام للغنيمي ص ٨٠٣، والقرصنة البحرية على السفن للملحم ص ٣٨-٣٩.

ويرتكب أي شخص جرماً أيضاً إذا ما قام بالتهديد المشروط، أو غير المشروط طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني بارتكاب أي من الأفعال التي تنص عليها الفقرات الفرعية: ب، ج، هـ، من الفقرة السابقة بهدف إجبار شخص حقيقي، أو اعتباري على القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض الملاحاة الآمنة للسفينة المعنية للخطر.

ونصت المادة ٢/٣ على ما يلي: يرتكب أي شخص جرماً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام بصورة غير مشروعة، وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلاً يشكل جرماً منصوصاً عليه في المواد ١/٣، و٢/٣، و٣/٣، أو جرماً تنص عليه أي معاهدة مذكورة في المرفق، ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الإفلات من المقاضاة الجنائية.

ونصت المادة ٣/٣ على ما يلي:

يرتكب أي شخص جرماً أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية إذا ما قام:

أ- بصورة غير مشروعة، وعن عمد بجرح، أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أي من الأفعال الإجرامية التي تنص عليها الفقرة (١) من المادة (١/٣)، أو المادة (٢/٣)، أو حاول ارتكاب جرم تنص عليه هذه المواد.

ب- أو أسهم كشريك في ارتكاب جرم تنص عليه المواد: ١/٣، ٢/٣ أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة.

ج- أو نظم آخرين، أو وجههم بارتكاب جرم تنص عليه المادة ١/٣ أو ٢/٣ أو الفقرتان (أ) أو (ب) من هذه المادة.

د- أو أسهم في ارتكاب جرم، أو أكثر من الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المادة ١/٣ أو ٢/٣، أو الفقرتان الفرعيتان (أ) أو (ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما:

بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو القصد الجنائي لهذه المجموعة حين ينطوي هذا النشاط، أو هذا القصد على ارتكاب جرم تنص عليه المادة ١/٣ أو المادة ٢/٣.

أو لكونه على اطلاع على نية المجموعة على ارتكاب جرم تنص عليه المادة ٣/١ أو ٣/٢.
ونصت المادة (٤) على:

أ- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر، أو تزرع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة، أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة، أو عبر تلك المياه أو منها.

ب- وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة (أ) أعلاه، فإنها مع ذلك ستطبق إذا كان الفاعل المزعوم موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة (أ).^(١)

ويظهر مما سبق: أن هناك اتفاقاً بين القانونيين على أوصاف لا بد من توافرها ليعد العمل قرصنة بحرية، وهناك أوصاف ذكرها البعض ولم يذكرها الآخرون.

١- فمن الأمور المتفق عليها ليعد العمل قرصنة بحرية:

أ- أن يكون العمل عنيفاً، وغير مشروع، باستخدام الأسلحة.
ب- أن يكون الاعتداء موجهاً ضد سفينة، أو أشخاص، أو أموال على متن السفينة، بغرض الاستيلاء عليها.

ج- أن يقع الاعتداء في أعالي البحار^(٢) أي خارج البحار الإقليمية للدول.^(٣)

(١) انظر: موقع المنظمة البحرية الدولية (imo) على الإنترنت www.imo.org/safety، والقرصنة البحرية على السفن للملحم ص ٤٣.

(٢) أعالي البحار، أو البحر العالي، أو البحر العام هي: مجموعة المساحات البحرية، الممتدة خارج نطاق المياه الداخلية، والبحر الإقليمي للدول المختلفة. وقد أعطى القانون الدولي كافة الدول حقوقاً متساوية على البحار العامة من: حرية الملاحة، والصيد، ووضع الأنابيب والكابلات، والطيران فوقها، والبحث العلمي. انظر: القانون الدولي العام لمحمد علي، ومصطفى سلامة ص ١٨٩، والقانون الدولي العام لحامد سلطان وآخرين ص ٥٧٥-٥٧٩، والأبعاد الاقتصادية لأمن الموارد البحرية العربية للخولي ص ٣٢، وأحكام البحر لابن فايع ص ٦٨٨-٦٨٩. وإضافة للبحار العالية، توجد أقسام أخرى للبحار والمياه منها: ١- المياه الداخلية: وتشمل الخليجان الداخلية، والمياه الأرخيلية- التي تكون بين جزر الدول إذا كانت الدولة أرخبيلية-، وسائر البحيرات، والمسطحات المائية داخل الدولة كالأنهار ونحوها، ومياه المرافئ، والموانئ. ٢- البحار الساحلية- =

د - علانية الاعتداء والمجاهرة به.

٢ - وأما الأوصاف التي ذكرها البعض ولم يشر لها البعض الآخر فمنها:

أ- أن يكون الهدف من الاعتداء منفعة خاصة للمعتدين، وبلفظ آخر أن يكون الهدف شخصيا، وهذا يخرج الأعمال الحربية بين الدول، والأعمال الحربية التي يقصد بها تحقيق غايات سياسية.^(٣)

ب - العمل، أو القول الذي يؤدي إلى تعريض ملاحه السفينة خصوصا، والملاحه البحرية عموما للخطر - مثل وضع المتفجرات في السفينة -.

ج - الاعتداء من قبل بعض ركاب السفينة على السفينة نفسها، أو على ركاب آخرين على ظهر السفينة نفسها.^(٤)

ج - أعمال القرصنة التي تقع في المياه الإقليمية

اتفق القانونيون في الجملة على أن القرصنة البحرية هي الواقعة في المياه العالية، أو ما يطلق عليه البحار العالية. وأما ما وقع في المياه الإقليمية للدول، والداخلية، والأمنار من أعمال القرصنة فأطلقوا عليه (السطو المسلح على السفن). وأثر التفريق يظهر في أمرين: ١ - أن حق تعقب المجرمين، والقبض عليهم في حالة القرصنة البحرية مكفول

= الإقليمية - ويقصد بها ما يمتد إليه سيادة الدول الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية من حزام بحري متاخم - يقدر مداه باثني عشر ميلا بحريا. ٣ - المنطقة المتاخمة - الملاصقة - وهي: منطقة بحرية ملاصقة للبحر الإقليمي تمتد من نهاية البحر الإقليمي للدول الساحلية إلى مسافة محدودة - غير متفق على تحديدها - يقصد منها: توقي مخالفات النظم الأمنية، والصحية، والجمركية لهذه الدول. انظر: القانون الدولي العام لحامد سلطان وآخرين ص ٥٠٢-٥٣٧، وقانون السلام في الإسلام للغنيمي ص ٧١٨-٧١٩-٧٢١، والأبعاد الاقتصادية للخولي ص ٢٦-٣٠، والقانون الدولي العام لمحمد سامي ومصطفى سلامة ص ١٩٣، وأحكام البحر لابن فايح ص ٦٨٢-٦٨٤. (٣) قد يفهم من المادة (٤) في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م - والتي سبق ذكرها شمول القرصنة للأعمال العنيفة داخل المياه الإقليمية ولكن العبارة غير واضحة في ذلك لذلك لم أنقض هذا الوصف بذلك والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: القانون الدولي العام لمحمد عبد الحميد وآخرين ص ٥٥٤.

(٢) أي أنه يباثل قيام ركاب سفينة بمهاجمة سفينة أخرى.

لأي دولة تتمكن من ذلك. أما في حالة السطو المسلح فهو خاص بالدولة صاحبة الولاية.

٢- أن القانون المطبق في حالة القرصنة البحرية هو القانون الدولي، بينما القانون المطبق في حالة السطو المسلح هو قانون الدولة التي وقعت الجريمة في حدودها.^(١) وقد رأى بعض القانونيين أن يطلق على أعمال القرصنة داخل المياه الإقليمية مصطلح (القرصنة البحرية الإقليمية) بدلا من مصطلح (السطو المسلح) وذلك توحيدا للنظرة تجاه الأعمال الإجرامية، ودفعاً للبس الحاصل نتيجة التفرقة في التسمية.^(٢)

ثانياً: التكيف الفقهي للقرصنة البحرية

١ - القرصنة البحرية والسرقة

أ - السرقة لغة:

السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال: سرق يسرق سرقة. لذلك كان السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له.^(٣)

ب - السرقة اصطلاحاً:

أخذ مال الغير خفية، ظلماً، من حرز مثله.^(٤)

ج - العلاقة بين السرقة والقرصنة البحرية:

من خلال النظر في تعاريف القرصنة البحرية^(٥)، وتعريف السرقة يتضح أن بينهما

(١) انظر: ندوة الأمن البحري في الإمارات ٢٠٠٢م، المنظمة البحرية الدولية، ص ٢٦، الموقع على الإنترنت www.imo.org/safety، والقرصنة البحرية لمحمد حباله ص ٤٠-٤١، والقرصنة البحرية للملحم ص ٤٨-٤٩.

(٢) انظر: القرصنة البحرية لحباله ص ٤٠-٤١، والقرصنة البحرية للملحم ص ٤٨-٤٩.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٥٤، ولسان العرب لابن منظور ١٠/١٥٦.

(٤) انظر الهداية للميرغاني مع فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٥٤، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي ٤/٢٤٦، ومغني المحتاج للشريبي ٤/١٥٨، والمغني لابن قدامة ١٢/٤١٦.

(٥) انظر معنى القرصنة البحرية اصطلاحاً في المبحث الأول.

وجه شبه من جهة اتفاقهما في قصد الاستيلاء على أموال الغير، لذلك جاء تعريف القرصان لغة بسارق البحر^(١)، لكن الفرق يظل كبيراً بينهما من جهة طريقة الاستيلاء، فالقرصنة البحرية فيها ظهور، وإعلان، وعنف، واستخدام للأسلحة، بينما السرقة فيها استتار وخفية.

كذلك في المكان: القرصنة البحرية محصورة في البحر، بينما السرقة تقع في البحر والبر والجو.

٢ - القرصنة البحرية والنهب

أ - النهب لغة

النهب: الغارة والسلب، ونهب النهب ينهيه نهباً وانتهبه: أخذه، ويقال: هذا زمان النهب أي الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر^(٢).

ب - النهب اصطلاحاً

عرف النهب والانتهاب بأنه: أخذ مال الغير على وجه الغلبة، والقهر بمرأى من الناس^(٣). قال ابن القيم: المنتهب هو: الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم^(٤).

ج - العلاقة بين النهب والقرصنة البحرية

يتفق النهب مع القرصنة البحرية في الاعتداء على الغير وخصوصاً المال، وأن ذلك يحصل جهرة، ولكنها يختلفان في كون القراصنة يعتمدون على الشوكة والمنعة والسلاح والعنف، وإخافة جميع من حضر، بل القراصنة يثيرون الرعب في قلوب جميع المسافرين

(١) انظر معنى القرصنة لغة في المبحث الأول.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ١/٧٧٣، والمصباح المنير للفيومي ٢٣٩-٢٤٠، والنهية لابن الأثير ٥/١٣٣.

(٣) انظر العناية شرح الهداية للبارقي ٥/٣٧٣، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٧١.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٤٩.

بحراحتي ممن لم يحضر واقعة القرصنة^(١)، بينما الناهب والمتتهب يعتمد على خوف المنهوب منه تحديدا دون إخافة العامة، فهو لا يعتمد على شوكة وقوة عامة، فأثره محصور على المنهوب، لذا لا يمكن تكيف القرصنة على أنها نهب.

ثم إن النهب قد يقع في البر والبحر، بينما القرصنة محصورة في البحر.

٣- القرصنة البحرية والاختلاس

أ- الاختلاس لغة:

الاختلاس من خلس واختلس أي: خطف المال وسلبه بسرعة، وعلى حين غفلة من صاحبه^(٢).

ب- الاختلاس اصطلاحا:

الاختلاس: هو أخذ المال وخطفه من صاحبه على حين غفلة منه، علانية، أو خفية، اعتمادا على السرعة والهرب، لا القوة والغلبة والقهر^(٣).

ج- العلاقة بين الاختلاس والقرصنة البحرية:

لا يمكن تكيف القرصنة البحرية على أنها اختلاس، مع أن بينهما وجه شبه من جهة أخذ مال الغير ظلما، وعلانية الاختلاس في بعض الأحيان، لأن القرصنة البحرية تعتمد على القوة، والعنف، والقهر، واستخدام الأسلحة، والشوكة، وإثارة الرعب، وهذه الأمور ليست موجودة في الاختلاس الذي يعتمد على مغافلة صاحب المال والسرعة في الأخذ.

(١) انظر معنى القرصنة البحرية اصطلاحا في المبحث الأول.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ٦٥/٦٦-٦٦، وأساس البلاغة للزمخشري ص ١١٨، والمصباح المنير للفيومي ص ٦٨، ومختار الصحاح للرازي ص ١٠١، والنهاية لابن الأثير ٦١/٢.

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٣٧٣/٥، وبلغة السالك للصاوي ٢٥١/٤، ومغني المحتاج للشربيني ١٧١/٤، والمغني لابن قدامة ١٢/٤١٦. قال ابن القيم: وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط. إعلام الموقعين ٤٩/٢.

٤ - القرصنة البحرية والغصب

أ - الغصب لغة

الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. وغصب الشيء يغصبه غصباً، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه. والاعتصاب مثله^(١).

ب - الغصب اصطلاحاً

الغصب اصطلاحاً هو: الاستيلاء على مال الغير ظلماً وقهراً وتعدياً بلا خوف قتل، ولا استعمال سلاح^(٢).

ج - العلاقة بين الغصب والقرصنة البحرية

تتفق القرصنة البحرية والغصب في الاستيلاء على مال الغير اعتماداً على القهر والمجاهرة، ولكنها يختلفان في طبيعة القوة والقهر المستخدم ففي القرصنة يكون ذلك ناتجاً عن الشوكة، والسلاح، وخوف القتل، وإثارة الرعب في نفوس المسافرين، بينما الغصب ناتج عن سلطان الغاصب ونفوذه الذي يمنع المغصوب منه من الاعتراض على الاستيلاء على ماله^(٣).

٥ - القرصنة البحرية والبغي

أ - البغي لغة

البغي: التعدي والظلم والفساد، وبغى الرجل علينا بغياً: عدل عن الحق واستطال، وبغى عليه يبغى بغياً: علا عليه وظلمه^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور ١/٦٤٨.

(٢) انظر الشرح الصغير للدردير ٣/٣٦٨-٣٦٩، ونتائج الأفكار لابن قودر ٩/٣١٦، ومنهاج الطالبين للنووي ٢/٢٧٥، المغني لابن قدامة ٧/٣٦٠.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ١٢/١٢٤، وأفعال الحراة للشنقيطي ص ٣١.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور ١٤/٧٨.

ب - البغي اصطلاحا

هو: الخروج على الإمام بتأويل سائغ ممن لهم شوكة ومنعة^(١).

ج - العلاقة بين البغي والقرصنة البحرية

البغي يتفق مع القرصنة البحرية في توفر القوة والمنعة، ولكنها يختلفان في القصد والهدف من الخروج، حيث إن قصد البغاة قصد سياسي يقصد منه تغيير ما يرونه فعلا منكرا من الإمام وهم في ذلك تأويل سائغ، فالبغي من الجرائم السياسية، بينما القصد في القرصنة البحرية الاستيلاء على الأموال والممتلكات، وما يترتب على ذلك من إتلاف الأنفس والممتلكات، وإخافة السبيل^(٢)، ولهذا لا يصح تكييف القرصنة البحرية بغيا. وقد نص في بعض تعريفات القرصنة البحرية على أن لا يكون القصد من القرصنة البحرية قصدا سياسيا، بل لا بد لتكون الجريمة قرصنة من أن يكون الهدف شخصا^(٣).

٦ - القرصنة البحرية والحراية

أ - الحراية لغة

جاء في معجم مقاييس اللغة: الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السلب^(٤). والحراية من حربه يحربه حربا بالتحريك إذا نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له^(٥).

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٩٩/٦، ومواهب الجليل للحطاب ٢٧٨/٦، ومنهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج ٤/١٢٣، والمغني لابن قدامة ١٢/٢٤٢، والعقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود للحسون ص ٥٠٢.

(٢) انظر معنى القرصنة البحرية اصطلاحا في المبحث الأول. ، ومسقطات حد الحراية للعميري ص ٥٩، وحد جريمة الحراية للأطرم ص ٦٦-٦٧.

(٣) انظر معنى القرصنة البحرية اصطلاحا في المبحث الأول.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٤٨،

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور ١/٣٠٣، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٩٣، والنهاية لابن الأثير ١/٣٥٨.

ب - الحراة^(١) اصطلاحا:

عرفت الحراة ، ووصفت بتعريفات^(٢)، وأوصاف كثيرة منها:

١ - الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق^(٣).

وقد شرح التعريف صاحبه بما يلي: سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح، أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوهما، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كانت بمباشرة الكل، أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ^(٤).

٢ - كل من قطع السبيل، وأخافها، وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا سواء كان مسلما أو كافرا حرا، أو عبدا، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل، أو لم يصل.....

(١) تسمى جريمة الحراة بقطع الطريق أيضا. انظر فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٢٢، ويسميتها بعض الفقهاء بالسرقه الكبرى قال ابن الهمام: ولكن أطلق على قطع الطريق اسم السرقه مجازاً الضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام، ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الإدراك فكان السرقه فيه مجازاً، ولذا لا تطلق السرقه عليه إلا مقيدة فيقال: السرقه الكبرى. فتح القدير ٥/ ٤٢٢.

(٢) والكثير من الفقهاء عرفوا المحاربين، وقطاع الطريق، دون الحراة و قطع الطريق وهو من باب تعريف المشتق منه وهو الحراة بتعريف المشتق، وعباراتهم تختلف في بعض الصفات نتيجة اختلافهم في اعتبار تلك الصفات من عدمها مثل: اشتراط البعد عن العمران من عدمه. انظر بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٠، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣١٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٣، والمبدع لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح ٩/ ١٤٥-١٤٦، والعقوبات المختلف عليها للحسون ٣٤١، وأفعال الحراة للشنقيطي ص ٢١-٢٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٠.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٠-٩١.

وكل من قتل أحدا على ماله في حضر، أو سفر، أو بر، أو بحر، أو مأمن، أو خوف فحكمه وحكم المحارب سواء^(١).

٣- الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة^(٢) قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع طريق، لا إمرة^(٣)، ولا لنائرة^(٤)، ولا عداوة^(٥).

٤- إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح، وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النفوس، ومنع السابلة، فهم المحاربون^(٦).

٥- وقيل قطاع الطريق والمحاربون هم: المكلفون^(٧) الملتزمون^(٨) ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا، أو حجر، في صحراء، أو بنيان، أو بحر، فيغصبون مالا محترما^(٩)، مجاهرة^(١٠).

٣- العلاقة بين الحراة والقرصنة البحرية: عند النظر في تعريفات الحراة، وقبلها تعريفات القرصنة البحرية^(١١)، أجد توافقا بين صفات القرصنة البحرية والحراة من جهة كونها جريمة تهدف إلى السلب والاعتداء على أموال الناس، ودمائهم وأعراضهم باستخدام العنف، والسلاح، والمجاهرة بذلك اعتمادا على الشوكة والمنعة والقوة مما يرتب خوفا وفزعا بين الناس، وما يصاحبه من

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٢-٥٨٣، وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٤/٢٠١.

(٢) المكابرة: المغالبة والقوة. انظر الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٣

(٣) لا إمرة: أي لا رغبة في الإمارة. انظر شرح الخرشبي ٨/١٠٣-١٠٤.

(٤) لنائرة: لعداوة. انظر شرح الخرشبي ٨/١٠٣-١٠٤.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣١٤.

(٦) الأحكام السلطانية للمواردي ص ١٢٤.

(٧) المكلفون: يخرج به الصغير والمجنون. انظر حاشية المنتهى لابن قائد على منتهى الإرادات ٥/١٥٩.

(٨) الملتزمون: أي من المسلمين وأهل الذمة، ويتقضى به عهدهم. انظر حاشية المنتهى لابن قائد على منتهى الإرادات ٥/١٥٩.

(٩) محترما: أي لا مال حربي. انظر حاشية المنتهى لابن قائد على منتهى الإرادات ٥/١٥٩.

(١٠) منتهى الإرادات لابن النجار مع حاشية المنتهى ٥/١٥٩، وانظر الإقناع للحجاوي ٤/٢٦٩،

وكشاف القناع للبهوتي ٦/١٤٩-١٥٠، والروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم ٧/٣٧٧.

(١١) انظر معنى القرصنة البحرية اصطلاحا في المبحث الأول.

انقطاع الطرق والسبل، فالقرصنة البحرية هي الوجه البحري للحرابة فهي جزء من كل، وقد تنبه إلى ذلك بعض الفقهاء فنصوا على الحرابة الواقعة في البحر، كما في التعريف رقم: ٢ و ٥^(١) وهي بعينها القرصنة البحرية. وحتى القصد من القرصنة هو نفسه في الحرابة قصد جنائي لا سياسي وهو ما بينه بعض القانونيين عند تعريفهم للقرصنة البحرية^(٢)، وهو ما أبرزه التعريف رقم: ٣ للحرابة، حينما نفى قصد الحصول على الإمارة من المحاربين، وإلا لتحولت إلى ما يعبر عنه بالجريمة السياسية، أو جرائم البغي والتي بينت الفرق بينها وبين القرصنة البحرية فيما سبق^(٣).

بل حتى الخلاف الواقع بين العلماء حول مكان الحرابة^(٤) تجد له شبيها عند القانونيين

(١) انظر معنى الحرابة اصطلاحاً .

(٢) انظر معنى القرصنة البحرية اصطلاحاً في المبحث الأول.

(٣) انظر العلاقة بين القرصنة البحرية والبغي .

(٤) اختلف العلماء في وقوع الحرابة في المدن والقرى والأمصار بعد اتفاقهم على وقوعها في الصحراء على قولين:

القول الأول: وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وقول بعض الحنابلة أن الحرابة لا تكون إلا في الصحراء، فإذا وقعت أفعال الحرابة في الأمصار من سلب، واعتداء، وقتل، وإخافة، فلا تعد حرابة، وإنما توقع عليها عقوبات القتل إذا قتلوا، والزنا إذا زنوا، والسرقه إذا سرقوا . انظر الهداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٤٣١، وحاشية ابن عابدين ٦ / ١٨٤، والمغني لابن قدامة ١٢ / ٤٧٤ .

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية وعليه الفتوى إلى أن الحرابة تقع في الصحراء وفي المدن والقرى، فمن فعل شيئاً من أفعال الحرابة داخل المدن عوقب بعقوبة الحرابة. مع خلاف بينهم حول اعتبار لحوق الغوث وعدمه في وقوع الحرابة داخل المصر. انظر الهداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٤٣١، والمعونة على مذهب الإمام مالك للقاضي عبد الوهاب ٣ / ١٣٦٦، ومنهاج الطالبين للنووي ومعه مغني المحتاج للشربيني ٤ / ١٨١، والمغني لابن قدامة ١٢ / ٤٧٤، وأفعال الحرابة للشنقيطي ص ٨٣ وما بعدها، وحد الحرابة للشردوب ص ٢٦-٢٧، والإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق لشبير ص ١٠٨ وما بعدها، وحد الحرابة للحراري ص ٦١، والمشاركة في الحرابة للمغربي ص ٥٧-٥٨، وجناية قطع الطريق لسامي هاشم ١ / ١٦ وما بعدها. قال شيخ الإسلام ابن =

عند تسمية أفعال القرصنة الواقعة في المياه الإقليمية، والتي أشرت لها سابقا وذكرت الرأي القائل بتوحيد الاسم دفعا للبس، وتوحيدا للنظرة إلى الجريمة .

بل حتى إطلاق بعض فقهاء الحنفية على الحرابة اسم السرقة الكبرى^(١)، شابهه إطلاق بعض القانونيين الإنجليز على القرصنة البحرية مصطلح: السرقة الواقعة في البحار العالية^(٢).

ثالثاً: حكم القرصنة البحرية وعقوبتها والمعتبر في ذلك

١ - حكم القرصنة البحرية

بينت في المبحث الماضي أن القرصنة البحرية جزء من الحرابة، وهي الصورة البحرية للحرابة فلذلك تأخذ حكم الحرابة وهو التحريم، بل هي من كبائر المعاصي والذنوب فهي إفساد في الأرض، واعتداء على أموال الناس وأعراضهم، ودمائهم، مع ما فيها من قطع الطرق البحرية، وإثارة الرعب والخوف في نفوس الناس وقد تضافرت الأدلة

= تيمية عارضا الآراء ومرجحا الرأي الثاني: ولو شهر السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمتهب، لأن المطلوب يدركه الغوث، إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالبا - إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب. مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٥-٣١٦.

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٩/١٣٣، قال الباقري: اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، أما تسميتها سرقة؛ فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سرا من إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم، كما أن السارق يأخذ المال سرا من إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك، أو من يقوم مقامه، وأما تسميتها كبرى، فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص المالك بأخذ ماله وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق. العناية على الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٢٢.

(٢) انظر مفهوم القرصنة البحرية لبهجت قايد ص ١٧

من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الإفساد في الأرض والاعتداء على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم:

أ- فمن القرآن

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة).

والقرصنة البحرية من الإفساد في الأرض^(١)، وهي الصورة البحرية للحرابة لذلك تكون الآية دالة عليها بدهامة^(٢).

ب- ومن السنة

جاءت أحاديث كثيرة في تحريم الإفساد في الأرض، والاعتداء على الأموال والأعراض والدماء ومن ذلك:

١- عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه: أن رهطاً من عكل - أو قال: عربية، ولا أعلمه إلا قال: من عكل قدموا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا، فيشربوا من أبوها وألبانها، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غدوة فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِرَ أعينهم، فألقوا بالحرّة يستسقون فلا يسقون.

(١) انظر أحكام البحر لفايع ص ٥٨٢

(٢) قال ابن حجر: والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم - أي الكفار - وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق. فتح الباري ١٤ / ٦٧.

وقال ابن العربي: فإن قيل: فكيف يقال إن هذه الآية تناولت المسلمين، وقد قال: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، وتلك صفة الكفار؟ قلنا: الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد، وقد تكون بالمعصية، فيجازى بمثلها، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . . . ﴿٢٩٧﴾ (البقرة) فإن قيل: ذلك فيمن يستحل الربا. قلنا: نعم، وفيمن فعله، فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة. أحكام القرآن ٢ / ٩٣ - ٩٤.

قال أبو قلابة: قوم سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله^(١).
والحديث جاء بتشديد العقوبة على المفسدين في الأرض، والقرصنة البحرية
فيها اعتداء على الأنفس والأعراض والأموال وإرعاب وإخافة وقطع للسبل،
ومنع لمصالح الناس الضرورية والحاجية، وقطع للأرزاق وغير ذلك من
ضروب الإفساد في الأرض فكان الحديث دالا بعمومه على تحريم القرصنة
البحرية وتشديد العقوبة في حق مرتكبيها.

٢- عن أبي بكره رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)^(٢).

والقرصنة البحرية فيها اعتداء على الدماء والأعراض والأموال، فكانت محرمة
بنص الحديث.

ج- الإجماع

أجمعت الأمة على تحريم الحراية والإفساد في الأرض^(٣)، والقرصنة البحرية من
ضروب الحراية والإفساد في الأرض ولا فرق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود والمحاربين باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين.
صحيح البخاري ص ١١٧٢، رقم: ٦٨٠٥، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين باب حكم
المحاربين المرتدين. صحيح مسلم ص ٧٣٨، رقم: ٤٣٥٣.
- وجهور العلماء على أن القصة الواردة في الحديث هي سبب نزول آية الحراية. انظر تفسير القرطبي
٩٧/٦، وحد الحراية لشردوب ص ٣٢.

- وقال النووي: واختلف العلماء في معنى حديث العرنين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول
الحدود وآية المحاربة، والنهي عن المثلة فهو منسوخ. وقيل: ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة
وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قضايا؛ لأنهم فعلوا بالراة مثل ذلك. شرح
صحيح مسلم ١١/١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب من قال: الأضحى يوم النحر صحيح البخاري ص ٩٨٧،
رقم: ٥٥٥٠، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال
صحيح مسلم ص ٧٤٣، رقم: ٤٣٨٣.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١٤/٣، وأفعال الحراية للشنقيطي ص ٢٦، والمشاركة في الحراية
للمغربي ص ١٧.

٢ - عقوبة القرصنة البحرية

القرصنة البحرية هي حراة البحر كما تقرر سابقا، لذلك، فالأصل في عقوبتها هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة)، فالآية حددت أربع عقوبات لجرمة الحراة ومنها القرصنة البحرية هي:

١- القتل والصلب. ٢- القتل ٣- قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. ٤- النفي.

وقد اختلف العلماء في هذه العقوبات الأربع على قولين:

- ١- القول الأول: أن العقوبات الواردة في الآية على الترتيب والتنويع فيكون لكل جريمة من جرائم القرصنة البحرية (الحراة) عقوبة تناسبها من العقوبات الواردة فإذا قتل القرصان وأخذ المال قتل وصلب، وإذا قتل فقط دون صلب، وإذا أخذ المال فقط قطع من خلف، وإذا أخاف السبيل نفي من الأرض وإلى هذا الرأي ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).
- ٢- القول الثاني: أن العقوبات الواردة في الآية على التخيير فيختار الإمام ما يراه مناسبا في حق المحارب (القرصان) وإلى هذا ذهب الظاهرية^(٢) والمالكية إلا إذا قتل المحارب (القرصان) أحدا فإنه يتعين قتله عند المالكية^(٣).

(١) انظر الهداية للمير غناني مع فتح القدير لابن الهمام ٤٢٢/٥ وما بعدها، والكتاب للقدوري ومعه اللباب للغنيمي ٣/٢١١-٢١٢، ومنهاج الطالبين للنووي ومعه مغني المحتاج للشربيني ٤/١٨١-١٨٢، والتنبيه للشيرازي ص ٢٤٧، ومختصر الخرقى ومعه المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٥ وما بعدها، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٥/١٥٩-١٦٠-١٦١. ووقع بين الجمهور خلاف في بعض التفصيلات انظر المراجع السابقة قريبا.

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١٢/٢٨٩-٢٩٥-٢٩٦.

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٥٥، وبلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ٤/٢٦١-٢٦٢، قال ابن رشد الجد: وليس معنى قول مالك ومن قال بقوله في تخيير الإمام في عقوبة المحارب إنه يفعل فيه بالهوى، ولكن معناه أنه يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله، وأولى بالصواب بالاجتهاد فكم من محارب لم يقتل هو أضر على المسلمين ممن قتل في تدبيره وتأليبهم على قطع طرق المسلمين. المقدمات الممهدة ٢/٣٣٨.

وسبب الاختلاف بين العلماء في المسألة يرجع إلى اختلافهم في معنى (أو) الواردة في الآية فمن رأى أنها للتفصيل ذهب إلى الرأي الأول، ومن رأى أنها للتخيير ذهب إلى الرأي الثاني^(١).

والرأي الأول - والله أعلم - أبعد عن تهمة اتباع الهوى في إيقاع العقوبات؛ لأنه جعل العقوبات مرتبة على حسب الجرائم الواقعة من القرصنة، فكل جريمة لها ما يناسبها من العقوبة بناء على غلظ الجريمة وخفها.

لكن الرأي الثاني يعطي أحكاماً لبعض الجرائم التي قد تقع من القرصنة وليس في القول الأول ما يبين عقوبتها مثل جرائم الاعتداء على الأعراس من قبل القرصنة فهنا يكون للإمام إيقاع ما يراه مناسباً من العقوبات المحددة في الآية.

وأرى أن القتل والصلب هو أولى ما يعاقب به القرصان إذا وقع منه اغتصاب للفروج - والله أعلم -.

قال ابن العربي: ولقد كنت في أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إن الله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٤ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٥٦، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن ص ٨٩، وانظر للاستزادة في المسألة وما فيها من أقوال وأدلة ومناقشات وترجيح. العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود للحسون ص ٣٦٣ وما بعدها، والنفوس عن العقوبة للزيد ص ٤٤٢ وما بعدها، وأفعال الحراية للشنقيطي ص ١٥٩ وما بعدها، وجناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون لهاشم ص ١٥٣ وما بعدها، والإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق لشبير ص ١٥٠ وما بعدها، وحد جريمة الحراية للأطرم ص ١٠٣ وما بعدها، وحد الحراية للشردوب ص ٦٤ وما بعدها، وحد الحراية بين الشريعة والقانون للحراري ص ٧٣ وما بعدها، والإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية للظفير ص ٣٧٦ وما بعدها، والمشاركة في الحراية للمغربي ص ٢٧ وما بعدها، ومسقطات حد الحراية للعميري ص ٨٣ وما بعدها.

وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يجرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصا في الفتيا والقضاء^(١).

لذلك لو جمع بين القولين بأن تكون العقوبات مرتبة حسب غلظ الجريمة الواقعة من القرصنة وخفها، ويكون للإمام اختيار ما يراه مناسبا من العقوبات الواردة في الآية للجرائم التي لم ينص عليها الفقهاء، أو حين يتعدى شر القرصنة ويزيد زيادة لا يرتدعون إلا بزيادة العقوبة عن الترتيب الوارد عند الجمهور.

وقد رأى أغلب أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إعطاء الإمام حق الاختيار بين العقوبات الواردة في الآية لقطع دابر أهل الإفساد والخرابة^(٢).

٣ - المعترف في القرصنة البحرية

قد تطلق جريمة القرصنة البحرية على فعل كثير من الناس، فهل كل من سمي قرصانا كان قرصانا بمجرد التسمية؟

الجواب: إن العبرة ليست في مجرد التسمية، بل لا بد من تحقق صفات القرصنة وانطباقها على المسمى حتى يكون قرصانا وقد سبق بيان الصفات المعتمدة في القرصنة^(٣)

ومن أبرز تلك الصفات التي ذكرت في تعريفات القرصنة البحرية:

- أ- أن يكون العمل عنيفا، وغير مشروع، باستخدام الأسلحة.
- ب- أن يكون الاعتداء موجهًا ضد سفينة، أو أشخاص، أو أموال على متن السفينة، بغرض الاستيلاء عليها - ويدخل في ذلك الاعتداء على الأعراس -.
- ج - علانية الاعتداء والمجاهرة به.

د- أن يكون الهدف من الاعتداء منفعة خاصة للمعتدين، ولفظ آخر أن يكون الهدف شخصيا، وهذا يخرج الأعمال الحربية بين الدول، والأعمال الحربية

(١) أحكام القرآن ٢/٩٥.

(٢) انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم: ٨٥ في ١١/١١/١٤٠١هـ.

(٣) انظر معنى القرصنة البحرية اصطلاحا في المبحث الأول.

التي يقصد بها تحقيق غايات سياسية، فهذا القيد الأخير يخرج البغاة الخارجين على السلاطين بتأويل سائغ وقد سبق بيان الفرق بين البغاة وبين القرصنة البحريين^(١)، كذلك يخرج من باب أولى المجاهدين في سبيل الله، بل ويخرج كل مدافع عن حقوقه وبلاده ضد الاحتلال والاعتصاب فلا يعد قرصانا ولا عبرة بتسميته قرصانا.

وقد ابتلي العالم بالتلاعب بالمصطلحات فقد أطلق مصطلح القرصنة على من لا يستحقه بقصد تشويه سمعة الأشراف المدافعين عن الحق، والنيل منهم، وتكريس الاحتلال والظلم والرفع من شأن الظلمة والمحتلين وهذا ليس وليد اليوم، بل الشواهد التاريخية كثيرة أكتفي بمثال واحد بقصد التمثيل لا الحصر حتى لا نغتر بالتلاعب بالمصطلحات، ونسلط الاهتمام بالواقع والمعنى لا بالضجيج الإعلامي الفارغ والموجه لأهداف سياسية لا تخفى.

والمثال هو: أن القواسم حكام رأس الخيمة والشارقة^(٢) أصبح لهم شأن كبير في منطقة الخليج العربي في القرن الثاني عشر الهجري وبداية القرن الثالث عشر الهجري، وقد تأثروا بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وناصروها، وكانت لهم قوة بحرية مرهوبة الجانب، وقد بدأت أطماع الإنجليز في الخليج العربي في بداية صعود نجم القواسم ولم يكن من سبيل للإنجليز لتحقيق مآربهم في السيطرة على الخليج العربي إلا بالقضاء على القوة البحرية الرئيسية في المنطقة وهي قوة القواسم لذلك شنوا حملة تشويه ضد القواسم حيث وصفوهم بالقرصنة وقطاع الطريق والمجرمين، وبناء عليه جردوا الحملات عليهم والتي لم تحقق هدفها إلا بعد سقوط الدرعية سنة ١٢٣٤هـ، حيث دمر الإنجليز رأس الخيمة معقل القواسم في ١٢٣٥هـ.^(٣)

(١) انظر العلاقة بين القرصنة البحرية والبغي.

(٢) إمارتان معروفتان في دولة الإمارات العربية المتحدة وحكامها من أسرة القواسم إلى اليوم.

(٣) انظر في ذلك دليل الخليج ج.ج. لوريمر القسم التاريخي ١/ ٢٨٥-٣١٥، وعنوان المجلد لابن بشر

١/ ٤٥٠، والدولة السعودية الأولى ١/ ٢٧٩-٢٨٦، والخليج العربي جان بيربي ص ٤٦، وأعمال

رحمة بن جابر البحرية في الخليج العربي للباسام ص ٤٣-٤٥-٤٩-٥٠.

هذا المثال يظهر بوضوح كيف يطلق المعتدي المحتل على المدافعين عن دينهم وبلادهم لفظ القراصنة، وهو من جنس جواب قوم لوط في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ (الأعراف).

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

١- معنى القرصنة لغة: القرصنة: لفظة معربة عن اللاتينية، التي نقلتها عن اليونانية، ومعناها في أصلها المنقولة عنه: لصوصية البحر، أو سرقة البحر. وفاعل القرصنة: قرصان وهو: سارق البحر وجمعه قراصنة.

٢- أما القرصنة في الاصطلاح: فعرفت بأنها: ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص، أو الأموال، المستهدفة تحقيق منفعة خاصة للقائمين بها.

وعرفت بأنها: سلب، أو عنف مرتكب مع شهر السلاح ضد السفينة، أو طاقمها، أو مسافريها، أو حمولتها من قبل طاقم السفينة ذاتها، أو طاقم سفن أخرى... وتماثل جريمة القرصنة التصرفات التالية: عصيان مع الاستيلاء على السفينة، تسليم السفينة للعدو، ملاحه بدون صفة على سفينة مجهزة بأسلحة حربية، أعمال عدوانية تحت علم مزور.

٣- وقد أعرض البعض عن ذكر تعريف القرصنة البحرية ولكنه عوضاً عن ذلك عدد الأفعال التي تعد من قبيل القرصنة وقد وقع اتفاق بين القانونيين على أوصاف لا بد من توافرها ليعد العمل قرصنة بحرية، وهناك أوصاف ذكرها البعض ولم يذكرها الآخرون.

فمن الأمور المتفق عليها ليعد العمل قرصنة بحرية:

أ- أن يكون العمل عنيفاً، وغير مشروع، باستخدام الأسلحة.

ب- أن يكون الاعتداء موجها ضد سفينة، أو أشخاص، أو أموال على متن السفينة، بغرض الاستيلاء عليها.

ج- أن يقع الاعتداء في أعالي البحار أي خارج البحار الإقليمية للدول.
د- علانية الاعتداء والمجاهرة به.

وأما الأوصاف التي ذكرها البعض ولم يشر لها البعض الآخر فمنها:

أ- أن يكون الهدف من الاعتداء منفعة خاصة للمعتدين، ولفظ آخر أن يكون الهدف شخصا، وهذا يخرج الأعمال الحربية بين الدول، والأعمال الحربية التي يقصد بها تحقيق غايات سياسية.

ب- العمل، أو القول الذي يؤدي إلى تعريض ملاحه السفينة خصوصا، والملاحه البحرية عموما للخطر- مثل وضع المتفجرات في السفينة- .

ج- الاعتداء من قبل بعض ركاب السفينة على السفينة نفسها، أو على ركاب آخرين على ظهر السفينة نفسها.

٤- اتفق القانونيون في الجملة على أن القرصنة البحرية هي الواقعة في المياه العالية، أو ما يطلق عليه البحار العالية. وأما ما وقع في المياه الإقليمية للدول، والداخلية، والأنهار من أعمال القرصنة فأطلقوا عليه (السطو المسلح على السفن). وأثر التفريق يظهر في أمرين:

- أن حق تعقب المجرمين، والقبض عليهم في حالة القرصنة البحرية مكفول لأي دولة تتمكن من ذلك. أما في حالة السطو المسلح فهو خاص بالدولة صاحبة الولاية.

- أن القانون المطبق في حالة القرصنة البحرية هو القانون الدولي، بينما القانون المطبق في حالة السطو المسلح هو قانون الدولة التي وقعت الجريمة في حدودها. وقد رأى بعض القانونيين أن يطلق على أعمال القرصنة داخل المياه الإقليمية مصطلح (القرصنة البحرية الإقليمية) بدلا من مصطلح (السطو المسلح) وذلك توحيدا للنظرة تجاه الأعمال الإجرامية، ودفعاً للبس الحاصل نتيجة التفرقة في التسمية.

٥ - الفرق بين القرصنة والسرقة يظهر من جهة طريقة الاستيلاء فالقرصنة البحرية فيها ظهور، وإعلان، وعنف، واستخدام للأسلحة، بينما السرقة فيها استتار وخفية.

كذلك في المكان: القرصنة البحرية محصورة في البحر، بينما السرقة تقع في البحر والبر والجو.

٦ - الفرق بين القرصنة والنهب يظهر في اعتماد القراصنة على الشوكة والمنعة والسلاح والعنف، وإخافة جميع من حضر، بل القراصنة يثرون الرعب في قلوب جميع المسافرين بحرا حتى ممن لم يحضر واقعة القرصنة، بينما الناهب والمتنهب يعتمد على خوف المنهوب منه تحديدا دون إخافة العامة، فهو لا يعتمد على شوكة وقوة عامة، فأثره محصور على المنهوب، لذا لا يمكن تكيف القرصنة على أنها نهب.

ثم إن النهب قد يقع في البر والبحر، بينما القرصنة محصورة في البحر.

٧ - الفرق بين القرصنة البحرية والاختلاس تظهر في اعتماد القرصنة على القوة، والعنف، والقهر، واستخدام الأسلحة، والشوكة، وإثارة الرعب، وهذه الأمور ليست موجودة في الاختلاس الذي يعتمد على مغافلة صاحب المال والسرعة في الأخذ.

٨ - تختلف القرصنة عن الغصب في طبيعة القوة والقهر المستخدم، ففي القرصنة يكون ذلك ناتجا عن الشوكة، والسلاح، وخوف القتل، وإثارة الرعب في نفوس المسافرين، بينما الغصب ناتج عن سلطان الغاصب ونفوذه الذي يمنع المغصوب منه، من الاعتراض على الاستيلاء على ماله.

٩ - تختلف القرصنة عن البغي في القصد والهدف من الخروج، حيث إن قصد البغاة قصد سياسي يقصد منه تغيير ما يرونه فعلا منكرًا من الإمام ولهم في ذلك تأويل سائغ، فالبغي من الجرائم السياسية، بينما القصد في القرصنة البحرية الاستيلاء على الأموال والممتلكات، وما يترتب على ذلك من إتلاف الأنفس والممتلكات، وإخافة السبيل، ولهذا لا يصح تكيف القرصنة البحرية بغيا.

وقد نص في بعض تعريفات القرصنة البحرية على أن لا يكون القصد من القرصنة البحرية قصداً سياسياً، بل لا بد لتكون الجريمة قرصنة من أن يكون الهدف شخصياً .

١٠ - تكييف القرصنة البحرية على أنها حراية، فلا يوجد فرق مؤثر بين القرصنة وجريمة الحراية، بل القرصنة هي الوجه البحري للحراية.

١١ - القرصنة البحرية جزء من الحراية، وهي الصورة البحرية للحراية فلذلك تأخذ حكم الحراية وهو التحريم، بل هي من كبائر المعاصي والذنوب، فهي إفساد في الأرض، واعتداء على أموال الناس وأعراضهم، ودمائهم، مع ما فيها من قطع الطرق البحرية، وإثارة الرعب والخوف في نفوس الناس وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الإفساد في الأرض والاعتداء على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم.

١٢ - القرصنة البحرية هي حراية البحر، لذلك فالأصل في عقوبتها هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة) وقد رأى أغلب أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إعطاء الإمام حق الاختيار بين العقوبات الواردة في الآية لقطع دابر أهل الإفساد والحراية.

١٣ - قد تطلق جريمة القرصنة البحرية على فعل كثير من الناس، لكن العبرة ليست في مجرد التسمية، بل لا بد من تحقق صفات القرصنة وانطباقها على المسمى حتى يكون قرصاناً، ولا عبرة بالتسمية التي هدفها تشويه سمعة المجاهدين والمدافعين عن بلادهم وأعراضهم.

ثانياً: التوصيات:

١ - أوصي المسلمين حكاماً ومحكومين بتقوى الله في السر والعلن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران).

٢- ثم أوصيهم بتحكيم شرع الله في كل أمورهم، فلا نجاة ولا فوز في الدارين إلا بالتحاكم إلى شرع الله، والحذر الحذر من التحاكم إلى غير شرع الله فإنه كفر وخسارة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ (النساء).

٣- وأوصي العلماء وطلبة العلم بالقيام بواجبهم من النصح للأمة، وتبيين الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة، مع الأخذ بالراجح عند التعارض، وعدم إمكان الجمع بين الأدلة، دون مدهانة ولا تميع.

٤- وأوصي عموم المسلمين بالرجوع للعلماء الصادقين، الناصحين، العاملين، فيما يشكل من المسائل، قال تعالى: ﴿... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ (النحل).

٥- وأوصي أن تتعاون الكليات والأقسام الشرعية فيما بينها، ثم مع وزارة العدل في إجراء البحوث المتعلقة بفقهاء الجنائيات خاصة في النوازل، فهذا فيه ضبط للأحكام، والعقوبات خاصة فيما يشكل.

المراجع

- ١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٢- الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن -دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي- د. سعد بن محمد بن ظفر، مطابع سمحة، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن بن أحمد بن فايع، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، خرج أحاديثه خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط الأولى ١٤١٠هـ.
- ٥- أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٦- الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء الشريعة والاتفاقات الدولية، لعل حسن الشرفي، ضمن بحوث ندوة (الإرهاب والقرصنة البحرية) المقامة في صنعاء، اليمن، ٢٨/٧-١/٨/١٤٢٥هـ، طباعة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ.
- ٧- أساس البلاغة لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ.
- ٨- الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، سوريا، ودار الوغى، حلب، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩- الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق، د. محمد عايش شبير، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر. د. ط، د. ت.

- ١١ - أعمال رحمة بن جابر البحرية في الخليج العربي بين القرصنة والانتقام، د. حياة محمد البسام، دار الشبل، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٢ - الاغتنام البحري دراسة مقارنة في أثر تطبيقات الشرائع الأنجلوسيكسونية واللاتينية والعربية، مطابع السفير، ط الأولى، ١٩٧٩ م.
- ١٣ - أفعال الحراة (القتل - سلب الأموال - إخافة السبيل) لمختار بن أحمد الشنقيطي، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ١٤ - الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ١٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الرابعة، ١٣٩٨ هـ.
- ١٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٨ - تاريخ القرصنة لكرز سيتوف ويلز ينسكي، على موقع: (<http://www.pitatesinf.com/detai/detaifphparliele-id>)
- ١٩ - التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، تعليق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠ - الجامع الصحيح - صحيح البخاري - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، ط الثانية، ١٤١٩ هـ.
- ٢١ - جناية قطع الطرق بين الشريعة والقانون الجنائي، سامي محمد هاشم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٣ هـ.

- ٢٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم، ط الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٣- حاشية المنتهى على منتهى الإيرادات لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٤- حد جريمة الحراية وعقوبتها في الإسلام للشيخ صالح الأطرم، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٥- حد الحراية بين الشريعة والقانون، عبد الوهاب الحراري، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، ط الأولى، ١٩٩٢م.
- ٢٦- حد الحراية في الفقه الجنائي الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع، بدر الدين محمد الشردوب، دار عمار، عمان، الأردن، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٧- الخليج العربي لجان جاك بيربي، تعريب: نجدة هاجر وسعيد الغز، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.
- ٢٨- دليل الخليج ج. ج. لوريمر، قسم الترجمة بمكتب أمير قطر خليفة بن حمد آل ثاني، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، الدوحة، قطر، دون طبعة وتاريخ.
- ٢٩- الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي لأحمد منير فهمي، الغرفة التجارية، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ.
- ٣٠- الدولة السعودية الأولى لعبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ط السادسة، ١٤١٨هـ.
- ٣١- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٩٩٤م.
- ٣٢- الرائد (معجم لغوي عصري) لجبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٩٦٧م.
- ٣٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي مطبوع مع حاشيته لابن قاسم، ط الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- ٣٤ - شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل (الخرشي على خليل) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ٣٥ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار السلام، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٦ - العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، د. زيد بن عبد الكريم بن زيد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٧ - العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، د. علي بن عبد الرحمن الحسون، دار النفائس، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٨ - العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية. د.ط، د.ت.
- ٣٩ - عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان بن عبد الله بن بشر، تحقيق: عبد الرحمن آل الشيخ، دار الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، ط الرابعة، ١٤٠٢هـ.
- ٤٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤١ - فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت.
- ٤٢ - قاموس إلياس العصري لإلياس انطوان إلياس، وإدوارد إلياس، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
- ٤٣ - القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤٤ - قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد لساسي الحاج، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٩٨٧م.

- ٤٥- القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية لأحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨-١٩٨٩ م.
- ٤٦- القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، لمحمد عمر مدني، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، السعودية، ط الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٤٧- القانون الدولي العام لمحمد عبد الحميد ومحمد الدقاق وإبراهيم خليفة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤ م.
- ٤٨- القانون الدولي لحسني جابر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط الأولى، ١٩٧٣ م.
- ٤٩- القانون الدولي العام لعبد العزيز سرحان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٩ م.
- ٥٠- القانون الدولي العام لحامد سلطان وعائشة راتب وصالح الدين عامر، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة، مصر، ١٩٧٨ م.
- ٥١- قانون السلام في الإسلام - دراسة مقارنة -، محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ط وتاريخ.
- ٥٢- القرصنة البحرية على السفن - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية - لعلي بن عبد الله الملحم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ.
- ٥٣- القرصنة البحرية ودور الإجراءات والتشريعات الدولية في الحد منها لمحمد حباله، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤ م.
- ٥٤- الكافي في فقه أهل المدينة للشيخ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ٥٥- الكافي (معجم عربي حديث) لمحمد خليل الباشا، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط الثالثة، ١٩٩٤ م.

- ٥٦- الكتاب للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي، مطبوع مع شرحه اللباب، حققه: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت.
- ٥٨- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، حققه: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت.
- ٥٩- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٦٠- مبادئ القانون الدولي العام لمحمد حافظ غانم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.
- ٦١- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٩٨٠م.
- ٦٢- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وساعده ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- ٦٤- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، دراسة: د. عبد الفتاح البركاوي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة. د.ط، د.ت.
- ٦٥- مسقطات حد الحراية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبد الله العميري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٦- المشاركة في الحراية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، د. عبد الحكيم علي المغربي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، مصر، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.

- ٦٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧م.
- ٦٨- معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو، تعريب: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٩- معجم اللغة العربية (عالم المعرفة) لديب اللجمي، دار المحيط، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٩٩٥م.
- ٧٠- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- ٧١- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض السعودية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان. د. ط، د. ت.
- ٧٣- المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٧٤- مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة د. بهجت قايد، ضمن بحوث الندوة العلمية الخامسة عشرة المنعقدة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة من ١١-١٣/٤/١٤٢٦هـ، والمطبوعة باسم: القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية.
- ٧٥- المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٧٦- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الشهير بابن النجار، مطبوع مع حاشية المنتهى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٧٧- منهاج الطالبين للإمام النووي، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان. د. ط، د. ت.

- ٧٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، وهو تكملة فتح القدير لابن الهمام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت.
- ٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الصناجي، دار الفكر، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت.
- ٨٠- الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني مطبوع مع فتح القدير، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دار الفكر، بيروت، لبنان. د.ط، د.ت.
- ٨١- الوسيط في القانون الدولي العام لمحمد المجذوب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.